



قرار وزاري رقم ( 401 ) لسنة 2015  
في شأن تحديد ساعات العمل ووقت الظهيرة

- وزير العمل :
- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ( 1 ) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (50) لسنة 1982 في شأن التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (1) لسنة 1919 الخاصة بتحديد ساعات العمل ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العمل ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (32) لسنة 1982 في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1178) لسنة 2010 في شأن ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت ،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر

**المادة (1)**

تُحدد ساعات العمل للأعمال التي تؤدي تحت الشمس وفي الأماكن المكشوفة بحيث لا يتجاوز بقاء العامل في موقع العمل بعد الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً ، ويُحظر استئناف العمل قبل تمام الساعة الثالثة ظهراً ، وعلى من يقوم بتشغيل العمال أن يوفر لهم مكاناً مظلاً للراحة خلال فترة توقفهم عن العمل .

**المادة (2)**

يجب ألا يتجاوز مجمل ساعات العمل اليومية في فترتيها الصباحية والمسائية ثماني ساعات يومياً ، وفي حالة قيام العامل بالعمل لأكثر من ثماني ساعات خلال الساعات الأربع والعشرين فإن الزيادة تعد عملاً إضافياً يتقاضى العامل عنها أجراً إضافياً حسب أحكام القانون .



### المادة (3)

على كل صاحب عمل أن يعلق بشكل بارز من مكان العمل جدولاً بساعات العمل اليومية طبقاً لأحكام هذا القرار على أن يكون باللغة التي يفهمها العامل ، وباللغة العربية .

### المادة (4)

على كل صاحب عمل أن يوفر الوسائل الوقائية المناسبة لحماية العمال من أخطار الإصابات والأمراض المهنية التي قد تحدث أثناء ساعات العمل وكذلك أخطار الإصابات التي قد تنجم عن استعمال الآلات وغيرها من أدوات العمل كما يجب عليه اتباع جميع أساليب الوقاية الأخرى المقررة بموجب القانون والقرارات الوزارية المنفذة له، وعلى العمال اتباع التعليمات التي تهدف إلى حمايتهم من الأخطار وأن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة التعليمات.

### المادة (5)

تُستثنى من حكم المادتين (1) و(2) الأعمال التي يتحتم فيها لأسباب فنية استمرار العمل دون توقف ، شريطة أن يلتزم صاحب العمل بتوفير ما يلي:

- 1) ماء الشرب البارد بما يتناسب وعدد العاملين وشروط السلامة والصحة العامة .
- 2) وسائل ومواد الإرواء مثل الأملاح والليمون وغيرها مما هو معتمد للاستعمال من السلطات الصحية في الدولة .
- 3) الإسعافات الأولية في موقع العمل.
- 4) وسائل التبريد الصناعية المناسبة .
- 5) المظلات الواقية من أشعة الشمس المباشرة .

علي وكيل الوزارة اصدار قائمة بالأعمال التي ينطبق عليها حكم هذه المادة واتخاذ الاجراءات لتنفيذ هذا القرار .

### المادة (6)

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والقرارات واللوائح التنفيذية:

- 1- تعاقب كل منشأة لا تلتزم بأحكام هذا القرار بغرامة مقدارها خمسة آلاف (5000) درهم عن كل عامل ويحد أقصى خمسين ألف (50000) درهم في حال تعدد العمال الذين يتم تشغيلهم بالمخالفة لأحكام هذا القرار .



2- بالإضافة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة ، في حال مخالفة أي من المنشآت لأحكام هذا القرار يرفع قطاع التفتيش إلى الوزير مذكرة تتضمن بياناً بالمخالفة وعدد العمال الذين تم تشغيلهم خلال فترة الظهيرة ، وذلك للنظر في وقف المنشأة - فقط - أو وقفها مع خفض درجة تصنيفها وذلك على ضوء مدى جسامة المخالفة - بالنظر إلى عدد العمال الذين تم تشغيلهم - أو تكرارها

### المادة (7)

يكون مسؤولاً طبقاً لهذا القرار :

- 1- صاحب العمل الذي قام بتشغيل عماله بالمخالفة لأحكام هذا القرار .
- 2- كل من يستخدم عاملاً ليس مسموحاً له قانوناً باستخدامه ، ويقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

### المادة (8)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 2015/6/15 وحتى 2015/9/15 ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

  
صقر جبار

وزير العمل



صدر عنا بأبوظبي بتاريخ 18 / 5 / 2015 م